

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مقر عمله .

٤ - تتحمل الجهات الإدارية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه جميع البدلات والمكافآت والمصروفات المنصوص عليها في هذا القرار .

٥ - يحظر صرف أى مبلغ للتدوين المفوضين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد والتقوم من أموال المؤسسات أو المنشآت التي يعملون بها .

٦ - تؤول إلى الجهات الإدارية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه جميع المبالغ التي كانت تصرف لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة أو لتدريسيهم من الموظفين الذين تقرر تسميتهم عن أعمالهم بما في ذلك المكافآت وبدل التنقل وبدل الحضور وتحسب هذه المبالغ على أساس ماتم صرفه لهؤلاء في السنة المالية الأخيرة للشركة أو المنشأة .

٧ - لا تسرى القواعد السابقة على أعضاء مجالس إدارة الشركات الذين لم يتقرر تسميتهم عن أعمالهم ويعاملون من الناحية المالية على أساس القواعد السارية في شأنهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بإعفاء أعضاء هيئات التدريس الذين يتدربون من الجامعات والمعاهد العالية لإلقاء دروس أو محاضرات بجامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التي يتدربون لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

٣ - لجان التقوم :

يمنح أعضاء لجان التقوم والخبراء المعاينون لهم والسكرتاريون مكافآت تشجيعية وبدل سفر ومصاريف سفر ومصاريف انتقال على النحو الآتي :

(١) المكافآت التشجيعية :

يمنح أعضاء هذه اللجان والخبراء المعاينون لهم والسكرتاريون مكافآت تشجيعية على النحو الآتي :

جيبه
 (١) رئيس اللجنة
 ٢٠٠ عن رئاسة اللجنة بالمنشأة الأولى .
 ١٠٠ " " " الثانية .
 ٧٥ " " " بكل من المنشأة الثالثة وما بعدها .

(٢) عضو اللجنة المحاسب
 ١٢٥ عن عضوية اللجنة بالمنشأة الأولى .
 ٨٥ " " " الثانية .
 ٧٥ عن عضوية اللجنة بكل من المنشأة الثالثة وما بعدها وذلك إذا كان قد ساهم بمجهود موظفي مكتبه وإلا فيسأرى بالمعضو الثالث .

(٣) العضو غير المحاسب
 ١٠٠ عن عضوية اللجنة بالمنشأة الأولى .
 ٦٥ " " " الثانية .
 ٥٠ " " " بكل من المنشأة الثالثة وما بعدها .

(٤) معاونو اللجان من الخبراء
 ٥٠ عن المعاونة للجنة بالمنشأة الأولى .
 ٤٠ " " " الثانية .
 ٣٠ " " " الثالثة وما بعدها .

(٥) سكرتاريو اللجان ...
 ١٥ عن اللجنة الأولى .
 ١٠ عن كل لجنة أخرى .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات للمعضو وجنيهان للخبير المعاين وجنيه للسكرتير اللجنة عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل وذلك بمحد أقصى قدره ستون جنيهاً ويتضمن هذا البدل مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصاريف السفر :

تصرف لأعضاء اللجنة والمعاينين على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

أما سكرتاريو اللجان فتصرف لهم على أساس السفر بالدرجة المصريح لهم سافروا بركوبها وفقاً للقواعد العامة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ عبد الواحد على عبد الرازق المدير
العام بوزارة التربية والتعليم سابقا في العمل - مفتشا عاما للمعاهد القومية
للتربية والتعليم - شركة مساهمة متمتعة بنسبة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد / علي محمد السيد السرجاني بالجمع بين
المعاش والمكانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / علي محمد السيد السرجاني بالجمع بين المعاش
المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكانة من مصاحبة الأموال المتفرقة
توازي الفرق بين مرتباته قبل الإحالة إلى المعاش وبين المعاش المستحق
له وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعنى أعضاء هيئات التدريس الذين يتدبون من جامعات
الجمهورية العربية المتحدة أو من المعاهد العالية لإلقاء دروس أو محاضرات
بجامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التي يتدبون لها ، ويجوز
لذات الجامعات والمعاهد أن توافق على تدب أعضاء هيئات التدريس بها
لمذا الغرض ولو تجاوز عدد الساعات المتدبين لها ذلك الحد الأعلى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به مدة السنة
الجامعية ١٩٦٢/١٩٦١

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢

بصرف إعانة سنوية قدرها ٤٠٠ جنيه للنادي المصري
بواد مدني بالسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ يربط ميزانية للوزارات
والمصالح الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١
بمسم ٣ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصرفات عامة) صرف مبلغ ٤٠٠ جنيه
إعانة سنوية للنادي، المصري بواد مدني بالسودان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر